الحمد لله،

الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 127673
تاريخ الحكم: 29 أكتوبر 2014

06 فيفري 2015

حكــم إبتدائــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المــدّعــية: حـ بنت عا الد ، عنوانها بنهج عدد مدنين،

من جهــة،

المدّعى عليــه: والي مدنين، عنوانه بمقرّ الولاية بــمدنين،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 7 ماي 2012 تحت عدد 127673 والمتضمّنة أنها انتدبت للعمل بولاية مدنين منذ سنة 1987 كعاملة تنظيف عرضيّة، غير أنها حُرمت من الترسيم، كما أنّ الأجر الذي تتقاضاه لا يتناسب وأقدميتها وهو ما حدا بها للقيام بهذه الدعوى طالبة من المحكمة النظر في تسوية وضعيّتها المهنيّة كالإذن للجهة المدعى عليه بترسيمها وبتمكينها من جراية تقاعد وبدفع كل المساهمات المستوجبة عليها بذلك العنوان عن كامل المدّة التي عملت فيها كمنظفة بالولاية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من والي مدنين بتاريخ 28 أوت 2012 والمتضمن أن العارضة تعمل بمركز الولاية على حساب الاعتمادات المفوضة لخلاص الجنّانة والمنظفين من ميزانية وزارة الداخلية وأنه تم الترفيع في تلك أجورها بداية من شهر جوان 2012 من 160 دينارا إلى 252,035 دينارا، كما تمّ تمكينها من التغطية الاجتماعية عملا بالبرقية الصّادرة عن

وزير الداخلية بتاريخ 14 ماي 2012 تحت عدد 13/415 وهي غير مدرجة بقائمة عملة الحضائر المعنيين بالتسوية لتجاوزها السن القانونية للتمتع بتلك التسوية بما أنّها من مواليد 4 أفريل 1947 أي أنّ عمرها يفوق 65 سنة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدعية بتاريخ 7 جانفي 2013 والذي تمسّكت فيه بطلبها الرامي إلى تسوية وضعيتها الإدارية وتمكينها من جراية تقاعد، كما طلبت من المحكمة أن تبيّن لها الحقوق التي ستتمتع بها بعد إحالتها على التقاعد.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من والي مدنين بتاريخ 11 نوفمبر 2013 والمتضمّن طلب رفض الدعوى لتجرّدها بما أن العارضة تجاوزت سنّ التقاعد ورغم ذلك فهي مازالت تعمل لفائدة الولاية بحساب الحصّة وعلى حساب الإعتمادات المفوّضة من وزارة الداخلية، كما بيّن أن وضعيّة الأعوان العاملين بحساب الحصّة مثلما هو شأن العارضة تختلف عن وضعية عملة الحضائر الجهوية ذلك أنه يتمّ تشغيلهم في خطط محددة وغير دائمة حسب ما تقتضيه ضرورة العمل ويتم خلاصهم على حساب الإعتمادات المفوضة من ميزانية وزارة الداخلية ويمكن إيقافهم عن العمل متى دعت الحاجة لذلك ولا وجود لنص قانوني ينظّم وضعيتهم المهنية.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وعلى جميع النّصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسيّ عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الاجتماعي.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 36 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 أفريل 2011 المتعلّق بترسيم أعوان النّظافة العرضيّين والمتعاقدين والوقتيّين التّابعين للبلديّات.

وبعد الإطّلاع على منشور وزير الدّاخليّة عدد 11 الصّادر بتاريخ 28 ماي 2011 المتعلّق بترسيم الأعوان العرضيّين والعملة والأعوان الوقتيّين والمتعاقدين العاملين بالجماعات المحليّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة سم الخ ملخصا من تقريرها الكتابي، و لم تحضر المدعية وبلغها الاستدعاء و لم يحضر من يمثّل والي مدنين وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 أكتوبر 2014.

وبهـــا، وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بالآتي:

عن الطلب المتعلّق بتمكين المدّعية من جراية تقاعد :

من جهة الاختصاص:

حيث طلبت العارضة من المحكمة إلزام الجهة المدعى عليها بدفع كل المساهمات المستوجبة عليها بعنوان الضمان الاجتماعي عن كامل المدّة التي عملت فيها كمنظفة بولاية مدنين وتمكينها من الحصول على جراية تقاعد تتناسب مع أقدميّتها في العمل.

وحيث تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل الثّاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 على أن "تختصّ المحاكم العدليّة بالنّظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضّمان الاجتماعي ومستحقّي المنافع الاجتماعيّة والجرايات والمؤجّرين أو الإدارات التـــي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونيّـــة للجرايات وللضّمان الاجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطّعن من أجل تجاوز السّلطة والدّعاوى المرفوعة ضدّ الدّولة في مادّة المسؤوليّة الإداريّة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث أحدث المشرّع مؤسّسة قاضي الضّمان الاجتماعي بمقتضى القانون عـــدد 15 لسنـــة 2003 المؤرّخ في 15 فيـــفري 2003 الذي نصّ الفصل الأوّل منه على أنّه "أحدثت

82

بالمحاكم الابتدائيّة خطّة قاض للضّمان الاجتماعي يكون مختصّا بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونيّة للضّمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاصّ عدا تلك المتعلّقة بحوادث الشّغل والأمراض المهنيّة"، كما يقتضي الفصل الثّالث من نفس القانون أن "ينظر قاضي الضّمان الاجتماعي في النّزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعيّة والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونيّة للضّمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاصّ وبين مستحقّي المنافع الاجتماعيّة والجرايات".

وحيث يُستفاد من أحكام النصوص المشار إليها آنفا أنّ المشرّع أسند كتلة اختصاص لفائدة جهاز القضاء العدلي للنّظر في جميع النّزاعات التي تنشأ بين الإدارات التّي ينتمي إليها الأعوان والهياكل المسدية للمنافع الاجتماعيّة ومستحقّي تلك المنافع في شأن تطبيق الأنظمة القانونيّة للجرايات والضّمان الاجتماعي.

وحيث مَا دَامَ طلب المدّعية يتعلّق بدفع المساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي وتمكينها من الحصول على جراية تقاعد، فإنّه يكون، والحال ما ذُكر، مندرجا ضمن النّزاعات المتعلّقة بتطبيق أحد الأنظمة القانونيّة للجرايات والضّمان الاجتماعي التي عهد القانون مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي وبالتّحديد لقاضي الضّمان الاجتماعي دون سواه.

وحيث يتّجه، تبعا لما سلف بيانه، التّصريح بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى بخصوص هذا الفرع لعدم الاختصاص بما أنّ تلك المسألة تتعلق بالنظام العام وتثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها.

عن الطلب المتعلّق بترسيم العارضة :

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني وممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوماتها الشكلية الجوهريّة لذا يتعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الاصل:

حيث تهدف العارضة من دعواها إلى تسوية وضعيّتها المهنيّة كترسيمها وذلك بالنظر إلى طول المدّة التي قضتها في العمل بصفة عرضية بولاية مدنين كمنظّفة منذ سنة 1987.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن العارضة تجاوزت سنّ الخامسة والستّين ولا يمكن لذلك ترسيمها، كما إنّها لازالت تعمل كمنظّفة بالولاية بحساب الحصّة ومثل هؤلاء الأعوان يتمّ تشغيلهم في خطط محددة وغير دائمة حسب ما تقتضيه ضرورة العمل ويتم خلاصهم على حساب الإعتمادات المفوضة من ميزانية وزارة الداخلية ويمكن إيقافهم عن العمل متى دعت الحاجة لذلك ولا وجود لنص قانوني ينظّم وضعيتهم المهنية.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديريّة في مواصلة تشغيل العملة العرضيين أو الاستغناء عن خدماتهم طالما أنّ انتدابهم يكتسي صبغة ظرفيّة وقابلة للرجوع فيها وهي لا تخضع عند ممارستها لتلك السلطة سوى للرقابة الدنيا للقاضي الإداري.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أنّ انتداب العمّال العرضيين يكتسي صبغة ظرفيّة ولا تكون الإدارة ملزمة بترسيمهم بعد قضائهم لمدّة من الزمن في الخدمة ولا يمكن مطالبتها بذلك إلاّ متى وقع انتدابهم طبق الصيغ القانونية ليشغلوا خطّة قارة بقانون الإطار.

وحيث ومن جهة ثانية فإنّه لا يُمكن ترسيم العارضة اقتضاء بأحكام المرسوم عدد 36 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 أفريل 2011 المتعلّق بترسيم أعوان النّظافة العرضيّين والمتعاقدين والوقتيّين التّابعين للبلديّات ومنشور وزير الدّاخليّة عدد 11 الصّادر بتاريخ 28 ماي 2011 المتعلّق بترسيم الأعوان العرضيّين والعملة والأعوان الوقتيّين والمتعاقدين العاملين بالجماعات المحليّة، ذلك أنّها تجاوزت سنّ الإحالة على التّقاعد المحدّدة بستين سنة بما أنّها من مواليد من مواليد 4 أفريل 1947.

وحيث يتّجه، في ضوء ما سبق ذكره، رفض هذا الفرع من الدعوى لعدم استناده إلى أساس واقعي وقانوني سليم.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بالتخلي عن النظر في الدعوى في فرعها المتعلّق بدفع المساهمات بعنوان التقاعد لعدم الاختصاص.

ثانيا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا في فرعها المتعلّق بترسيم العارضة.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعية.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية العاشرة برئـــاسة السيّد محـ غـ وعضوية المستشارين السيّدين محـ فتـ ، بن مـ ومحـ انط ، الغـ

وتُلي علنا بجلسة يوم 29 أكتوبر 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد إسـ جـ

رئيـــس الـــدائرة

مـــ غبـ

المستشارة المقررة

ســ الخـ

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ الـه

127673. 14.10 . 01